

جليل مونية

نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

المخلص : يجمع فقهاء القانون الدستوري، وكذا التجارب العملية على مستوى كل الدول التي تبنت نظام الديمقراطية النيابية، أنها لا تخلوا من العيوب ويشوبها الكثير من القصور، وهذا بسبب سوء فهم الممارسين لها من السياسيين أو الإداريين التقنوقراطيون، الذين لم يحسنوا توظيف الديمقراطية النيابية بما يعود بالنفع على الناخبين الذين اختاروهم كممثلين سواء على المستوى المجالس المحلية، أو المجالس الوطنية البرلمانية.

ولسد هذا القصور أوجد الفقه الحديث نظاما يمكن المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة التسيير العمومي، وسمي هذا النظام بالديمقراطية التشاركية، حيث أصبحت من المبادئ الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نص في المادة 15 الفقرة الأخيرة " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية "، وتعتبر هذه المادة اللبنة الأولى لتطبيق هذا المبدأ على المستوى المحلي، في انتظار صدور قانون الجماعات الإقليمية والنصوص التطبيقية التي ستوضح الإجراءات والآليات الكفيلة بتمكين المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري والمشاركة في تسيير شؤونهم العامة، وكذا الجزاءات المحتملة على المسيرين المحليين المخالفين لهذه القواعد.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الجماعات الإقليمية، الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية، المواطن.

Djalil Mounia

Vers une démocratie participative au niveau local

Résumé

La doctrine du droit constitutionnelle est unanime ,et aussi la pratique démocratique dans les pays qui ont choisie la démocratie représentative, que cette dernière est semé de lacunes et d'insuffisance , a cause de la mal interprétation de ses principes, par les politiciens et les administrateurs technocrate qui n'ont pas su employé la démocratie représentative le bien des électeur qui les one choisie pour les représenté dans les assemblés locale ou dans les assemblés nationales parlementaires .

Et pour comblé cette insuffisance, la doctrine moderne a conçu un système qui permet au citoyens de participé à la gérance des affaires publiques, se système s'appelle la démocratie participative, se système est devenue un principe constitutionnelle dans le dernier amendement de 2016.

L'article 15 de la constitution stipule « l'état encourage la démocratie participative au niveau des collectivités locales », cet article est considéré comme la première pierre pour l'application de se principe au niveau locale .

En attendent la promulgation de la loi des collectivités territoriales, et aussi les textes d'applications qui vont permettre l'éclaircissement de ces procédures et les mécanismes qui permettront au citoyens de participé a la gestion des affaires publiques, et les sanctions probables pour les responsables locaux qui ne respecte pas ses règles .

Mots clés : la constitution, collectivités territoriales, démocratie représentative, la démocratie participative, citoyens.

نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

Vers une démocratie participative au niveau local

د. جليل مونية (*)

أستاذة محاضرة - أ. جامعة امحمد بوقرة بومرداس

المقدمة :

تعتبر الديمقراطية من أهم نظم الحكم التي عرفتها البشرية، وقد عرفت العديد من التطبيقات من بينها الديمقراطية النيابية التي أثبتت نجاعتها كنظام حكم متميز له الكثير من المحاسن وله العديد من العيوب، وقد أثبتت التجربة الميدانية قصوره وعجزه على تفعيل إشراك الشرائح الواسعة من المجتمع في صناعة القرار، وعجزه وتمكينهم من المشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العامة .

ولسد هذا النقص فقد أوجدت النظم السياسية الغربية نظام يساهم في إيجاد أطر وميكانيزمات، يمكن من خلالها الأفراد المشاركة الفعلية في صناعة القرارات المصيرية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى .

أما في الجزائر، فبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016¹ وبالأخص في الفقرة الأخيرة من المادة 15، والتي نصت صراحة على تشجيع الديمقراطية التشاركية، كما أضافت المادة 17 منه على أن يشكل المجلس المنتخب فضاء للامركزية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة .

وعلى هذا الأساس فقد تم تبني الديمقراطية التشاركية في إطاره الدستوري، في انتظار صدور قانون الجماعات الإقليمية الجديد وجملة من النصوص التي تبين

(*) البريد الإلكتروني: «m.djalil@univ-boumerdes.dz»

كيفية تطبيق أعمال هذا النظام والأطر والأساليب التي من خلالها يمكن للمواطنين المشاركة الفعلية وكذا القنوات التي تمكنهم من إيصال صوتهم، وكذا الجزاءات المترتبة على عدم تطبيق متطلبات الديمقراطية التشاركية .

ومن هذا المنطلق تتبلور إشكالية الدراسة في تحديد العلاقة بين الحكامة المحلية والمقاربة التشاركية ودورها في تجسيد برامج التنمية المحلية؟ وما هو واقع الجاهزية الإلكترونية في الجزائر لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؟ ول معالجة هذه التساؤلات تم اعتماد المحاور التالية:

المحور الأول: مقارنة في مفهوم الديمقراطية التشاركية

المحور الثاني: التكريس الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية

المحور الثالث: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المحور الرابع: حاجة الديمقراطية التشاركية إلى تكنولوجيا المعلومات

المحور الخامس: مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي

المحور السادس: تقليص تدخل الجماعات الإقليمية في التسيير المحلي

المباشر من خلال إعادة توزيع الثروة بين القطاعين العام والخاص.

المحور الأول: مقارنة في مفهوم الديمقراطية التشاركية

لا يجد المواطن في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاته ومطالبه، ولا منفذا لموقع القرار السياسي لتداولها. بينما تعتبر الديمقراطية التشاركية - من الناحية النظرية- ديمقراطية فاعلة، لحل المشاكل عن قرب، وضمن انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية وآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية.

تنطلق مقارنة الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة

المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي. وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كل من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من جمعيات الأحياء والنوادي، وهي عمليات ترسي قيم التخلي السلطوي عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار.²

تشكل الديمقراطية التشاركية الإطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية. وذلك لتحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات، والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية ومن التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه، في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، وتؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وترسى فيها دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.³

ويتم توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية، بغرض دعم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية على الصعيد المحلي لتسيير شؤون المدينة وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب الساكنة.⁴

وتتوقف ممارسة الديمقراطية التشاركية على وجود مؤسسات تتيح مشاركة أعضاء المجتمع في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم، كما تتوقف على موقف فكري واستعداد للتسامح واحترام الآخرين، وتستند إلى استعداد عام لقبول التباين في الرأي والاختلافات.⁵

ونعتبر أن الديمقراطية التشاركية عنصر أرق من الديمقراطية التمثيلية، لأن التشاركية مبنية على مبدأ

ديمقراطي سليم هو المراهنة على المواطن ومنحه القيمة الفعلية الذاتية التشاركية جنبا لجنب مع الدولة، لأن الدولة وحدها لا تصنع التقدم دون المواطن، والمواطن دون الدولة لا يصنع حضارة. وذلك يعني أن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تعنيهم هي جوهر الديمقراطية.

المحور الثاني: التكريس الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية :

يكرس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويوسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

وتنص المادة 15 من التعديل الدستوري أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. ويعد المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

وتشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.⁶

ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامه عمومية محلية رشيدة ومشاركة قوية لجميع الفاعلين على المستوى المحلي، حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعيين، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وترقية نوعية الخدمات المقدمة له.

وتعتبر المجالس المنتخبة عموما، والمحلية منها على الخصوص، الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية "بالشعب وللشعب". ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في

اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها. كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي.⁷

وقد ورد في المادة (11) من قانون البلدية 10-11 أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية - على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن في هذا المجال استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.⁸

وتضيف المادة (12) أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري.

ويسمح تطبيق الديمقراطية التشاركية بالمساهمة في فرض رقابة على البرامج التنموية التي تقرها المجالس المحلية، خاصة ما يتعلق بالمشاريع ذات الأولوية والأهمية للمواطنين وكل ما له انعكاسات وتأثيرات على الإطار العام للحياة، وفي مقدمتها التأثيرات البيئية. وفي هذا الصدد، تنص المادة الثالثة من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، على جملة من المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، منها مبدأ الإعلام والمشاركة، حيث يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة وحق المشاركة في الإجراءات العملية التي تسبق اتخاذ القرارات حول إقامة المشاريع التي قد تلحق أضرارا بالبيئة.⁹

المحور الثالث: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر :

يركز الخطاب الرسمي في الجزائر على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية الاشتراكية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها. ويدعو نفس الخطاب من البرلمانين المشاركة مع المجتمع الواسع من خلال وفائهم لتعهداتهم مع منتخبهم في البلديات والولايات لتحقيق الديمقراطية التشاركية. ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالشباب متينة قوامها الثقة

والحوار الصريح بدون وصاية، لتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التوافق حول المصالح العليا للبلاد.

وتحضر الحكومة الجزائرية في أفق سنة 2017 لإعداد مشروع ميثاق قانون الديمقراطية التشاركية، يندرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية، ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن.

وتعتزم وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية.

ويهدف عمل هذا الفوج إلى إيجاد صيغ ملائمة لتجسيد إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، والإسراع إلى وضع الآليات المناسبة ما يسمح بالاستجابة لتطلعات المواطنين، رغم أن التشريع الجزائري وضع 14 مادة قانونية تدعو إلى إرساء الديمقراطية التشاركية، والقضاء على البيروقراطية والرشوة بجميع أشكالها، وتحسين الخدمة العمومية.¹⁰

وتعمل الجزائر، في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى دفع قدرة السلطات المحلية والمجتمع المدني على ترقية التنمية المحلية. وتم إضفاء اتفاق لتمويل برنامج "الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية" ممول من الاتحاد الأوروبي بمساهمة مالية قيمتها ثمانية ملايين يورو. سيعمل هذا البرنامج على تحسين أنظمة التخطيط الاستراتيجي والديمقراطية المحلية عبر دمج المرأة والشباب، وإشراكهم في الحوكمة على مختلف مستوياتها، خصوصا في الولايات والبلديات.

ويتولى هذا البرنامج ترقية المواطنة الفاعلة والقدرة على المساهمة التامة في التنمية المحلية. ويتم تفعيل المبادرة في عدد من البلديات النموذجية للرفع من قدراتها لضمان دورها في الحوكمة بتحديث وتحسين الخدمات لفائدة المواطنين، وتوسيع مجالات التمثيل وتدخلات المجتمع المدني وخاصة المرأة والشباب.¹¹

ونجد أن قانون البلدية 10-11 يؤكد أن المشاركة الحقيقية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية تتم عبر المبادرات التنموية وتنفيذ المشاريع ومتابعتها، لكن غياب التعبئة في النطاق المحلي، تجعل هذه المبادرات منعدمة على صعيد المجالس المنتخبة، ويتولى تنشيطها الولاية بدل المنتخبين والمواطنين.

كما يشهد المجتمع الجزائري إقبال المواطنين على أداء دورهم في المشاركة الاجتماعية والتنموية، وتقديم آرائهم وأفكارهم للهيئات المنتخبة في مختلف الفعاليات والمبادرات التنموية ما يجعل الديمقراطية التشاركية ضرورية، غايتها تكريس المشاركة الفعلية بحضور ممثل لكل الفئات الاجتماعية في التشاور والحوار في قضايا الشأن المحلي.

والمعارضة مجبرة على ديمقراطية أحزابها والانفتاح على المجتمع ومرافقته، ويقتضي أن ترسخ الأحزاب ثقافة الحوار في الفضاء العام وترقيته، كونها استحدثت لذات الغرض. ولكي يتحقق هذا الأمر، ينبغي ترقية آليات المشاركة في عملها، حتى يتسم عملها بالدوام لا بالظرفية¹²

إن نجاح هذا الشكل المتقدم من الديمقراطية التشاركية، يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومطلع ومتحمس، ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية، وفي طليعتهم الطبقة الوسطى والطبقة المثقفة والمتعلمة عموما، المنسحبة حاليا من العمل السياسي.

كما يتعين على السلطات المحلية فتح قنوات للتواصل والحوار والتقرب من الشباب وغيرهم من الفئات العمرية المختلفة التي تستعين بتكنولوجيا المعلومات كوسيلة للتعبير عن الآراء المختلفة بدون قيود، وإرساء أسس ممارسة "الديمقراطية الرقمية" داخل الجماعات المحلية.

المحور الرابع: حاجة الديمقراطية التشاركية إلى تكنولوجيا المعلومات :

في عصر ما قبل الانترنت، هيمنت فكرة رئيسية على مجريات السلوك البشري، حيث عزف معظم الأفراد عن التحدث في أمور السياسة وتدبير الشأن العام

وحقوق الإنسان، سواء في الأماكن العامة أو في النطاق الأسري أو مع زملاء العمل . ولكن في عقب التطور الهائل لشبكة الانترنت وطفرة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية الإخبارية والتفاعلية، أتاحت للأفراد والجماعات المحلية فضاءات شاسعة ومساحات حرة للتداول والنقاش في كافة أمور الحياة وفي مقدمتها القضايا السياسية، ومنحت للأقليات فرصة للتعبير عن آرائهم السياسية والفكرية بحرية مطلقة بعيدا عن ضغوطات المجتمع والنظام السياسي الحاكم.

وقد أدى ولوج تكنولوجيا المعلومات والاتصال ميدان العمل السياسي إلى ميلاد آليات وطرق عمل جديدة للتعبير عن الرأي وممارسة الديمقراطية، وتحفيز المشاركة السياسية بكل أشكالها (مظاهرات سلمية، حملات انتخابية، مواقف سياسية وحقوقية...)، فيما يمكن أن نصفه بديمقراطية تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو الديمقراطية الرقمية.¹³

وإذا كانت الديمقراطية التشاركية تعبر عن نهج لصنع السياسات العامة وحل المشاكل التي تشجع المواطنين على المشاركة بنشاط في مناقشة موضوعات ترتبط مباشرة بشؤونهم اليومية، وتفتح المسار باتجاه الاستماع لصوت المواطنين والمجتمع المدني من خلال الدخول في حوار، مع بذل الجهد لتلقي وجهات النظر المختلفة، فهنا تظهر حاجة الديمقراطية التشاركية إلى تقنيات تمكن من التشاور والحوار دون الحاجة لوجود سلطة لاتخاذ القرار.¹⁴

وتتمثل هذه التقنيات بآليات ممارسة الديمقراطية الرقمية، وما يتعلق بها من وسائل تكنولوجية مختلفة تسمح بالقضاء على الفجوة الكبيرة بين الحاكم والمحكوم وإعادة صياغة العلاقة بينهما. ولا يبقى المواطن، بحكم هذه العلاقة، فردا منعزلا، بل عنصرا لديه لغة يعبر ويتواصل بها. لكن الأمر يتطلب تدعيم شروط التواصل، وهي الجدية في الحوار والنقاش والصدق والالتزام، ووجود النية الصادقة من طرف الهيئة الحاكمة للوصول إلى حقيقة المشاكل والانشغالات المطروحة من خلال هذا التشارك والتشاور.

إن الدمج بين تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وبين العمل السياسي، أفرز أدوات وطرق عمل جديدة في ممارسة العملية الديمقراطية التشاركية في كثير من البلدان، وأتاح نشر المناخ الملائم لتحفيز وتقوية المشاركة السياسية من قبيل التسويق السياسي والحملات الانتخابية الالكترونية، والانتخاب الالكتروني عبر شبكة الانترنت، والمشاركة في صنع السياسات العامة، وكسب المناصرين والمؤيدين لقضايا معينة.

ويعد ارتفاع نسبة النفاذ إلى الانترنت في الدول المتقدمة وفي عدد من الدول النامية، سببا في بروز العديد من المبادرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الحديثة من أجل تكريس مبادئ التشاركية، وأصبح متاحا لأي فرد بالإدلاء برأيه في قضايا ذات الشأن العام. ونجد أنفسنا أمام ظاهرة إنسانية كونية، هي وليدة المصاهرة العميقة بين أدوات ممارسة المواطن لحقوقه السياسية والديمقراطية كما نصت عليها المواثيق الدولية من جهة، وبين منجزات ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة أخرى، يتطلب تميمها على كافة الدول التي تنشدها فعلا الديمقراطية وإشراك المواطن في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية.

المحور الخامس: مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي :

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بلعب هذا الدور.

ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل : " على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري والسيادة الشعبية . هذه المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون الحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من

التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية.

فتغيب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات . وبغياب أو فشل من يلبي احتياجاته صار يلجأ في التعبير عن استيائه بالفوضى ولا سيما إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية.¹⁵

وقد جاء هذا القانون ليجسد تلك المبادئ، حيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية بابا كاملا وهو الباب الثالث لمساهمة المواطنين سماه: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، مما يؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد مبدأ المشاركة في التسيير الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي حيث نص في أربعة مواد وهي 11 و 12 و 13 و 14 فالمادة 11 تنص على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري.

أما المادة 12 فجاء فيها " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 اعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم."

وأعطت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة

حيث نصت على ما يلي " : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و /او كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم."

كما أعطت المادة 36 للجان المختصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي نفس الصلاحيات إذ نصت على أن:

"تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي .ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13. 16"

أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي فقد جاء في المادة: 36 من قانون الولاية": يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. 17

ولضمان الشفافية والمراقبة نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه :
"يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته. "

ولإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجالس المنتخبة، عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات حيث جاء في المادة 26 من قانون البلدية": : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية . وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة. "
كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات فالمادة 22 من قانون البلدية تنص على أن ":

يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداوات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي."

أما المادة 11 من قانون البلدية فتتص على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات الهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائل والوسائط المتاحة. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.¹⁸

ولتحقيق نفس الغاية نصت المادة 18 من قانون الولاية على أن " يلصق جدول أعمال الدورة ف و ر استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة للإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها. وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

أما المادة 26 فتؤكد على أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية.¹⁹

الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم تبين دور منظمات المجتمع المدني، إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما أنها بقيت مهمة بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية أو " الديمقراطية المحلية " التي تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون في آليات أكثر واقعية تسمح بتكريس مبدأ التشارك، وتجسيده في التعديل القادم لقانوني البلدية والولاية، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية.

تجلت إرادة السلطة في الجزائر في العمل على إرساء آليات تتركس مبدأ المشاركة في عدة محطات أهمها: الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26 ماي 2016 ولقاء الحكومة - الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 .

ففي الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26 ماي 2016 التي جاءت لتكريس التعاون بين البلدين في هذا المجال الذي تجسد منذ ثمانينيات القرن الماضي في ما يقارب الخمسين اتفاقية تعاون بين الجماعات الإقليمية في البلدين التي مست عدة مجالات من بينها دعم جمعيات المجتمع المدني . تمت دعوة بعض المنتخبين المحليين لتنشيط الورشات بمداخلات تتناول الموضوع من منظور محلي بالتركيز على الجانب العملي وعرض تجربة الجماعة الإقليمية التي يمثلونها.

ناقش المشاركون عدة محاور من خلال أربع ورشات هي:

1. الديمقراطية التشاركية.
2. المالية والجباية المحلية، في التنمية الإقليمية.
3. تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة.
4. الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة.²⁰

أما في لقاء الحكومة – الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 الذي حمل شعار الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية فقد كان توجه الجزائر نحو تكريس الديمقراطية التشاركية من أهم ما جاء في مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجلسة الافتتاحية عندما قال : " رغم الجهد المبذول، ورغم ما تقوم به الجماعات المحلية والمسؤولين المحليين في خدمة المواطن، إلا أنه ما يزال مطلوبا منا ومنكم المزيد من الجهد، حيث أن المحبذ هو أن يندرج عملكم، من الآن فصاعدا، ضمن شكل آخر من العلاقات بينكم وبين الإدارة وبينكم وبين المواطنين، من خلال تحديد حاجياتهم وترتيبها والاستجابة لتطلعاتهم، بل وعليكم مساعدتهم للانخراط في المسعى التشاركي الكفيل بتطوير الديمقراطية المحلية الحققة."

وعن مبررات هذا التوجه يضيف " : وإن الثقة التي وضعها فيكم فخامة الرئيس لا تعني متابعة البرامج والتسيير فحسب بل تزيد على عاتقكم مسؤوليات أكبر وأوسع يكون فيها المواطن في صلب اهتماماتكم لأنه كما يؤكد دائما وفي كل مناسبة أن

المبتغى والهدف الأسمى الذي نسعى إليه جميعا هو خدمة المواطن لا غير . وبهذه المناسبة فأنا واثق من أن كل زملائي في الحكومة عاكفون على العمل على تذليل العقبات أمام مواطناتنا ومواطنينا وتجاوز كل الصعوبات التي تحول دون خدمتهم.²¹

كما اعتبر تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية بقوله " : حينما وضعت الحكومة بتعليمات من فخامة رئيس الجمهورية، إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاحات مهام الدولة وهياكلها، إنما كان القصد من ذلك تعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبيت وجودها، ولقد قطعت الجزائر اليوم، شوطا كبيرا في مسعاها القائم على انتهاج اللامركزية وفك التمركز بأسلوب عملي وتدرجي، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جوارى فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية." ²²

ينبغي الإشارة أيضا، إلى أنّ الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني على أداء البلدية يمكن أن يكون من خلال الاعتماد على آليات أخرى جد مهمة يشارك بها المواطن كذلك بصفة مباشرة، كتمارس الحق في الإعلام الإداري والذي يتفرع منه الحق في حضور مداورات المجلس الشعبي البلدي، وإبداء آرائها الاستشارية بشأنها أو الاعتراض عليها، وأحقيتها بالاطلاع على مستخرجات المداورات.

المحور السادس: تقليص تدخل الجماعات الإقليمية في التسيير المحلي المباشر من خلال إعادة توزيع الثروة بين القطاعين العام والخاص.

ازدهر دور القطاع الخاص في إطار التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العالم في أواخر القرن العشرين والتي انعكست على دور الدولة، حيث تم الانتقال من نظام حكم محلي تسيطر عليه وتسييره المجالس المنتخبة إلى نظام حكم يشارك فيه إلى جانب المجالس المنتخبة القطاع الخاص ²³.

و في إطار هذا التغيير ظهرت مصطلحات جديدة عوضا عن الإدارة المحلية، كالحكم المحلي والحوكمة Governanc، ونتيجة الاختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرفق العام، وعدم قدرة الدولة على تقديم خدمات نوعية ²⁴ حتم عليها

الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في التنمية الشاملة تطبيقاً للتوجه نحو اقتصاد السوق وتخلي الدولة عن نمط الاقتصاد الموجه . وقد كان له انعكاس على المستوى المحلي، إذ حتم على البلدية أن تتعايش مع الوضع الجديد – وأن تفتح على الغير - بدءاً من إنجاز مشاريع مشتركة بين البلديات في إطار تطوير الاستثمار المحلي وعقد شراكة حتى مع البلديات الأجنبية في إطار ما يسمى بالتوأمة . وبالنسبة لقانون البلدية الحالي فلم يعط مساحة هامة لمشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية باستثناء ما نصت عليه المادة 138 من قانون البلدية فيما يتعلق بمنح عقد الامتياز، وقد أوردها المشرع كحل تلجأ إليه البلدية في حالة عدم قدرتها على إنشاء مؤسسات عمومية لتقديم الخدمات – وإن لم يحدد المشرع المجالات التي يتم فيها منح عقد الامتياز فإنه يمكن تحديد طبيعة هذه المجالات من خلال طبيعة المؤسسة العمومية للبلدية التي يمكن إنشائها لهذا الغرض وهي ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري²⁵ .

إن الهدف من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 هو التوجه نحو الفعالية وإرساء قواعد جديدة غايتها تحسين رؤية المؤسسات وتحقيق الجدوية في أدائها مع تشجيع روح المبادرة وعصرنة طرق التسيير والعمل على تقليص دور تدخل الجماعات الإقليمية في التسيير المباشر لحاجيات المواطنين من خلال إعادة توزيع الثروة بين القطاعين العام والخاص.

فالجماعات الإقليمية بإمكانها اللجوء إلى أسلوب التفويض في مجالات التزويد بالمياه الصالحة للشرب، النقل المدرسي، الأسواق الجوارية ومواقف السيارات وكل المجالات القابلة للتفويض، وهذا سيسمح بتسيير أفضل للجماعات الإقليمية عن طريق خلق الثروة من خلال تامين وتسيير المنشآت المحلية المنتجة وخلق ديناميكية تستمد قوتها من تامين المبادرات الناجحة وتصحيح كل الاختلالات التي تعيق حالياً الأداء الفعال للمرافق العمومية.

يجب تفعيل دور الجماعات الإقليمية في بعث حركية الاقتصاد الوطني، سيما في مجال التنمية المحلية وبعث مشاريع الاستثمار، من خلال منح الجماعات الإقليمية دوراً أساسياً في بعث حركية الاقتصاد المحلي والوطني، من خلال إدماجها في مجهود

التحول نحو اقتصاد متنوع متحرر تماما من الرعب البترولي، وتكييف الجباية المحلية وإعداد قانون خاص يتعلق بالجباية المحلية، بما يسمح بثمين قدرات كل جماعة إقليمية وكذا تحسين أنظمة التضامن بين الجماعات الإقليمية، بتوجيهها نحو تمويل الاستثمارات المربحة وتعزيز الجاذبية الاقتصادية للجماعات الإقليمية عن طريق التسويق الإقليمي (Le Marketing Territorial)، مع توجيه المؤسسات العمومية المحلية نحو منطق النجاعة الاقتصادية وترقية التسيير عن طريق الانتداب والشراكة للمصالح العمومية المحلية. إضافة إلى ذلك يجب تعزيز متابعة المستثمرين ومرافقتهم من قبل الجماعات الإقليمية، وتوسيع مجال تدخل الوكالات العقارية الولائية إلى النشاطات الاقتصادية الأكثر مردودية وإعادة النظر في مفهوم التسيير للحساب الخاص، بغية الوصول إلى مستويات نوعية لتكثيف الاستثمارات، وتحويل الجماعات الإقليمية إلى مستثمرين مؤسستين محتملين سيدعمون حركية تنوع الاقتصاد الوطني وإحداث قطيعة مع عادات التسيير الإداري الخالي من أي بعد اقتصادي، عن طريق شراكة القطاع العمومي الخاص التي تتم في شكل تفويض المرفق العام أي في شكل شراكة التنمية المحلية وهي وسيلة مهمة لتقليص تدخلات الجماعات الإقليمية وتخفيف عبء تكاليف إنتاج المشاريع الكبرى²⁶.

يمثل تعزيز الشفافية والتنافسية في العلاقات التعاقدية مع القطاع الخاص أولوية أخرى رئيسية بالنسبة للحكومة. وهو الهدف المتوخى من وراء إصلاح تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي ستساهم لا محال في زيادة المنافسة وخلق عوائد أكبر بالنسبة للإنفاق العمومي مع توفير فرص اقتصادية جديدة للشركات التي لا تتوفر على علاقات كبيرة. وبالمثل، من شأن تبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يستقطب المزيد من استثمارات وخبرات القطاع الخاص نحو الخدمات العمومية الرئيسية في سياق يتميز بمحدودية المالية العمومية. ويتسق هذا الإطار مع مبادئ الشفافية والمنافسة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تهدف إلى تشجيع الشراكات السلمية بين القطاعين العام والخاص والتخفيف من مخاطر الالتزامات المحتملة.

ويتوقع أن تؤدي هذه المقاربة إلى تشجيع تسيير أكثر تكاملا واستدامة للاستثمار المحلي، بصرف النظر عن مصادر التمويل.

وفق نص المادة 111 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته " ويدخل ضمنها كل المبادرات الفردية من الخواص وأيضاً الاستعانة بخبرات الخواص في مجال تدعيم الاستثمار المحلي²⁷. وينطبق نص التأطير القانوني على الولاية²⁸. كما صرح المشرع في قانون تهيئة الإقليم أن من أدوات الشراكة إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين قصد تنفيذ خطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها²⁹.

ففي إطار تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص جاءت المادة 23 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالاتي: "تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

حيث يحدد هذا القانون في المادة 2 منه الأهداف العامة الآتية:

- ✓ بعث النمو الاقتصادي،
- ✓ تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ✓ تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،
- ✓ تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،
- ✓ ترقية ثقافة المقاول،
- ✓ تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة. تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك³⁰.

ففي ظل الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، يجعلنا أمام حقيقة لا يمكن إنكارها أن رهان المستقبل سيجعل من عقود تفويض المرفق المحلي أحد أهم أدوات وآليات مشاركة القطاع الخاص مع الجماعات الإقليمية في الاضطلاع بأعباء التنمية المحلية المستدامة والشاملة، والذي يتطلب رؤية متكاملة تبنى عليها استراتيجيات فعالة بإشراك الجماعات الإقليمية في وضع سياسة جديدة للاستثمارات المحلية، وإيجاد آليات جديدة تسمح للاقتصاد المحلي بالدرجة الأولى باستعادة حيويته وفاعليته عن طريق إحياء روح المبادرة الفردية والمنافسة.

نتائج وتوصيات:

و كخاتمة لهذه الدراسة تم إستخلاص أهم النتائج وإقتراح جملة من التوصيات عليها تساهم ما يعترى النظام الحالي من نقائص وتعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبيت وجودها، ولقد قطعت الجزائر اليوم، شوطا كبيرا في مسعاها القائم على انتهاز اللامركزية وفك التمرکز بأسلوب عملي وتدرجي، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جوارى فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية من خلال :

-إصلاح هياكل الدولة والمجالس المنتخبة في الجزائر، والذي لا يكتمل عبر سن القوانين، بل يتجسد من خلال تنفيذها على أرض الواقع بديمقراطية تشاركية محلية وجوارية ومد جسور التواصل مع المجتمع المدني، والإرتقاء به إلى شريك فعلي في التشاور والحوار ورسم السياسات واتخاذ القرارات والمساهمة في إيجاد الحلول لمشاكلهم وتحسين أوضاعهم الإجتماعية.

- إشراك أكبر للجماعات الإقليمية في المجال الاقتصادي من خلال تفويض مريح مرافقها العمومية وبأقل تكلفة وذلك من خلال تكييف الجباية المحلية وإعداد قانون خاص يتعلق بالجباية المحلية بما يسمح بثمين قدرات كل جماعة إقليمية وذلك بإعطاء الأولوية في مجال الاستثمار نحو ترقية المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع تدابير تشجيعية وتسهيلية وتحفيزية لتطوير هذا النوع من المقاولاتية كآلية فعالة للتمويل المحلي.

- أثبتت الوقائع والمعطيات أن أدوات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر، تحولت بين المواطنين إلى مجال لتبادل الأفكار والمعلومات وفضاء للحوار والنقاش وإثارة المواضيع ذات الاهتمام الواسع، بعيدا عن الأطر الرسمية. كما أصبح لهؤلاء المواطنين، باستخدام هذه التكنولوجيا ووسائل التواصل الإجتماعي، دور مؤثر في ممارسة الضغط على الحكومة وصنّاع القرار السياسي .

- يقتضي من الأحزاب السياسية بدورها الحرص على استخدام آليات التواصل التشاركي، والارتقاء بثقافة الحوار والتفاعل المشترك، واقتسام المسؤولية مع المواطنين، مع الانفتاح على جميع شرائح المجتمع وتنوعه.

مع ذلك يعتبر المواطن الحلقة المهمة في هذا العالم الإلكتروني ومدى تقبله للخدمة عبر الأنترنت والوسائط الإلكترونية، لذا يجب تغيير الفكر السائد حول المشروع وتعميق الوعي حوله من خلال نشر الثقافة الرقمية والتكوين فيها لإتاحة الفرصة لجميع المواطنين للعمل بصورة فعالة مع مواقع الوزارات والإدارات العمومية .

- 1- القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- 2- يحي بواقي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم .. في ظل غياب الأحزاب، العرب الأسبوعي، لندن، عدد السبت 03/09/2009، ص 06.
- 3- اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، المغرب، 2013، ص 09.
- 4- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب، (ورقة بحثية)، مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 25.
- 5- بطرس بطرس غالي، التفاعل بين الديمقراطية والتنمية، منشورات منظمة اليونسكو، 2003، ص 37.
- 6- المادة 15 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
- 7- عمار عباس، الديمقراطية التشاركية آلية للحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول "تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة"، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، يومي 15 و 16 ماي 2013.
- 8- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.
- 9- قانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 10- سعيد باتول، نحو مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، عدد يوم 18 نوفمبر 2014.
- 11 . Délégation de l'Union européenne en Algérie, Signature conjointe d'une convention de financement d'un programme de développement local, 24/11/2016, consulté le 13/12/2016, https://eas.europa.eu/delegations/algeria/15743/signature-conjointe-d'une-convention-definancement-d'un-programme-de-developpement-local-dun-montant-de-8-millions-deuros-de-lapart-de-lunion-europenne-et-le-programme-des-nations-unies-pour-le-developpement_fr.
- 12-الجمعي نوي، الديمقراطية التشاركية: الآلية المثلى لمحاربة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 21، مارس 2011، ص 206.

13- رضوان قطبي، الديمقراطية الرقمية في الوطن العربي، موقع أنفاس.نت، نشر يوم 2016/01/22، تم تصفحه يوم 2016/12/20.

<http://www.anfasse.org/>

14- نشوى محمد عبد الحميد، الديمقراطية الرقمية وعلاقتها بالديمقراطية التشاركية بالتطبيق على ثورة 25 يناير، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية بالعالم العربي، نشر يوم 2011/07/24، تم تصفحه يوم 2016/12/12.

<http://www.ssrcaw.org>

15- مريم حمدي، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص : القانون الإداري، 2014-2015، ص 41.

16- القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011، المواد 11، 12، 13، 36.

17- القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، المادة 36.

18- القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011، المواد 11، 14، 22.

19- القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المواد 18، 26.

20. République Algérienne Démocratique et populaire ; Ministère de l'intérieur et des collectivités locales ; 3^{ème} édition des rencontres Algéro Françaises des Maires et des Responsables des collectivités territoriales ; Alger ; 25 et 26 Mai 2016 .Note d 'information envoyé au walis le 17 Mai 2016 .

21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لقاء الحكومة - الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 (الجزائر : المطبعة الرسمية، 2016)، ص 7.

22- المرجع نفسه، ص ص 7-8.

23- سمير محمد عبد الوهاب، دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص : 31.

24- ضريفي نادية، المرفق العام المحلي والتحول الجديد في الجزائر، ملتقى الوطني حول تحديات الادارة المحلية الواقع والافاق المنظم يومي: 27 و 28 / 04 / 2010 بكلية الحقوق جامعة زياني عاشور بالجلفة.

25- المادة 137 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37.

- 26- فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية مذكرة نهاية الطور الأول لمدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2012-2013، الصفحة 154، 155.
- 27- المواد: 12، 13، 166، 175، 82 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37.
- 28- المواد: 75، 83، 93، 133، 134 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، العدد 12.
- 29- المادة 59 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77.
- 30- المادة 3 من القانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 جانفي 2017، العدد 02.